



برن في 29 مايو "أيار" 2007

منشور المكتب الدولي رقم 166

تعديلات أدخلت على نظام بريد الرسائل

(ترجمة عن الفرنسية)

سيدي، سيدي،

بحث مجلس الاستثمار البريدي 2007 بموجب المادة 104-9-2 من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي والمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي عدداً من التعديلات التي أقتراح إدخالها على نظام الطرود البريدية ونظام بريد الرسائل واعتمدها. أما التعديلات الخاصة بنظام الطرود البريدية فقد نشرت في منشور مستقل.

ومن ثم، ترد التعديلات التي أدخلت على نظام بريد الرسائل بالملحق 1 الذي يتكون من 3 أجزاء:

- أ) تعديلات يبدأ العمل بها في أول سبتمبر "أيلول" 2007؛
- ب) تعديلات يبدأ العمل بها في أول يناير "كانون الثاني" 2008؛
- ج) سحب تحفظات من البرتوكول الختامي.

هذا وستدرج التعديلات المذكورة في تحيين لاحق لمختصر بريد الرسائل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير الشؤون الاقتصادية والنظامية،

جيمس. هـ. غندرسن

## نظام بريد الرسائل

أ) تعديلات سيبدأ العمل بها في أول سبتمبر "أيلول" 2007

### قائمة التعديلات

العنوان	رقم المادة
خصائص تتعلق بحدود الأوزان	المادة 121-3
حدود الأبعاد	المادة 122-3 مكرراً
شروط قبول البعثات المحتوية على مواد معدية وتمييز تلك البعثات	المادة 130
قسائم المجاوبة الدولية	المادة 142-3
البعثات الخاضعة للمراقبة الجمركية	المادة 152-1 مكرراً والمادة 152-1 ثانياً و 152-9 مكرراً
قسائم المجاوبة الدولية الصادرة قبل أول يناير "كانون الثاني" 2002	البروتوكول - المادة العشرون
النماذج	البروتوكول - المادة الثالثة والعشرون

### نص التعديلات

المادة 121 من نظام بريد الرسائل

خصائص تتعلق بحدود الأوزان

عُد البند 3 على النحو التالي:

3- لا تخضع البعثات المتعلقة بالخدمة البريدية المنوه عنها بالمادة 7-1 من الاتفاقية والمادة 110 من النظام لحدود الأوزان والأبعاد المقررة بالمادة 12 من الاتفاقية والبندين 1 و2 الموضحين أعلاه. غير أنها يجب ألا تتجاوز الوزن الأقصى البالغ 30 كيلو غرام لكل كيس.

المادة 122 من نظام بريد الرسائل

حدود الأبعاد

أضيفت المادة 122-3 مكررا التالية:

3مكررأ- لا تخضع البعثات المتعلقة بالخدمة البريدية المنوه عنها بالمادة 7-1 من الاتفاقية والمادة 110 من النظام لحدود الأوزان.

المادة 130 من نظام بريد الرسائل

شروط قبول البعثات المحتوية على مواد معدية وتمييز تلك البعثات

عُدلت المادة كما يلي:

1- .../.../ المواد المعدية أو التي يمكن بصفة منطقية الشك في أنها معدية بالنسبة للإنسان أو الحيوانات والتي تستوفي المعايير الخاصة بالمواد المعدية المدرجة في الفئة ب (الرمز UN 3373)، يجب أن يصرح بأنها .../.../ "مواد بيولوجية، فئة ب".

2- يجب أن يتأكد مرسلو المواد المعدية المدرجة تحت رمز UN 3373 من أن البعثات قد هيئت بحيث تصل في حالة جيدة إلى جهة المقصد وأن المواد مغلقة طبقا للتوجيه 650 الخاص بالتغليف كما هو مبين في الطبعة الحالية من التعليمات التقنية لنقل البضائع الخطرة بطريقة آمنة جوا (التعليمات التقنية) التي أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي أو الطبعة الحالية من القانون الخاص بالبضائع الخطرة الصادر عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي. وبغرض الإعلام، يرد أدناه الأمر 650 بصيغة طبعة 2007-2008 من التعليمات التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، غير أنه يتعين على المرسلين أن يتحققوا من صلاحية هذا النص قبل استخدامه. .../.../

3- ينبغي أن يكون التغليف من نوعية جيدة وأن يكون متينا بالقدر الكافي لتحمل الصدمات وعمليات التحميل التي تنفذ عادة أثناء النقل، بما في ذلك النقل بين وحدات النقل وبين وحدات النقل والمستودعات، إضافة إلى أي نقل من ألواح التحميل أو وعاء بغرض المعالجة اليدوية أو الميكانيكية لاحقا. وينبغي وضع الغلاف وإغلاقه لتجنب فقدان المحتويات الذي قد يحدث في ظروف النقل العادية بسبب الارتجاج أو بسبب تغير درجات الحرارة وبسبب الرطوبة أو الضغط.

1-3 إلى 2-3 (حذفت)

4- يجب .../.../ أن يتشكل التغليف من ثلاثة مكونات:

1-4 وعاء أساسي،

2-4 تغليف ثانوي،

3-4 تغليف صلب خارجي.

5- /.../ ينبغي تعبئة الأوعية الرئيسية في أغلفة ثانوية على نحو يجنبها، في ظروف النقل العادية، الكسر أو الانتقاب أو أن تتسرب محتوياتها إلى التغليف الثانوي. وينبغي وضع التغليف الثانوي في التغليف الخارجي مع استعمال المادة المناسبة لامتصاص الصدمات. ولا يجب لأي ارتشاح للمحتويات أن يعرض للخطر المادة الممتصة للصدمات أو التغليف الخارجي.

6- /.../ بالنسبة للنقل، يتعين أن تظهر العلامة الواردة أدناه على الواجهة الخارجية للتغليف الخارجي بخلفية لون مغاير وأن تكون ظاهرة ومقروءة بكل وضوح. وينبغي أن تكون العلامة في شكل مربع بزاوية 45 درجة (في شكل قطعة ماس)، طول كل جانب منها 50 ملم على الأقل وينبغي أن يكون عرض الخط ميليمترين على الأقل والحروف والأرقام بعلو 6 مم على الأقل. وينبغي وضع اسم الشحنة الرسمي "مادة بيولوجية من الفئة B" أو "عينات تشخيصية" أو "عينات طبية" بحروف يزيد ارتفاعها على 6 ملم على الغلاف الخارجي متاخمة للعلامة ذات الشكل الشبيه بقطعة الماس.



6-1 إلى 6-2-2 (حُذفت)

7- /.../ ينبغي أن تكون على الأقل واجهة من الواجهات الخارجية للتغليف الخارجي ببعد 100 مم X 100 مم.

8- /.../ ينبغي أن يكون الطرد الذي انتهى إعداده قادراً على تجاوز اختبارات الارتشاح كما هو وارد في التعليمات التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ما عدا ما يتعلق بقطرة الاختبار التي ينبغي ألا يقل ارتفاعها عن 1.2 متر.

9- /.../ بالنسبة للسوائل:

1-9 /.../ ينبغي أن تكون الأوعية الأساسية غير قابلة للسيلان وذات سعة لا تزيد على لتر واحد؛

2-9 /.../ ينبغي أن تكون الأوعية الثانوية مانعة للارتشاح؛

3-9 /.../ في حالة وضع عدة أوعية أساسية هشة في تغليف ثانوي واحد، فينبغي إما تغليف كل وعاء على حدة أو الفصل بين الأوعية لتجنب تلامسها.

4-9 ينبغي وضع مادة ماصة بين الوعاء (الأوعية) الرئيسية والأغلفة الثانوية. وينبغي أن تكون المادة الماصة بكمية كافية لامتصاص كل محتويات الوعاء (الأوعية) الرئيسي حتى لا يعرض أي تسرب للمواد السائلة المادة الممتصة للصدمات أو التغليف الخارجي للخطر؛

5-9 ينبغي أن يكون الوعاء الأساسي أو التغليف الثانوي قادراً على أن يتحمل، دون ارتشاح، ضغطاً داخلياً يعادل 95 كيلوباسكال؛

6-9 ينبغي ألا يحتوي التغليف الخارجي على أكثر من 4 لترات. وهذه الكمية لا تتضمن الجليد أو الجليد الجاف عند استعمالهما للحفاظ على برودة العينات.

10- /.../ بالنسبة للمواد الصلبة:

1-10 /.../ ينبغي أن يكون الوعاء الأساسي مانعاً للتبخيل وألا يتجاوز حدود كتلة التغليف الخارجي؛

2-10 /.../ ينبغي أن يكون الوعاء الثانوي مانعاً للتبخيل؛

3-10 /.../ في حالة وضع أوعية أساسية هشة في تغليف ثانوي واحد، فينبغي لفها على انفراد أو الفصل بينها لتجنب تلامسها.

4-10 استثناء الأغلفة التي تحتوي على أجزاء أو أعضاء جسدية أو أجساد كاملة، ينبغي ألا يحتوي الغلاف الخارجي على أكثر من 4 كغ. ويستبعد من هذه الكمية الجليد أو الجليد الجاف عندما يستعملان للحفاظ على العينات باردة؛

5-10 إذا كان هناك شك في وجود مخلفات سائلة في الوعاء الأساسي خلال النقل، حينها ينبغي استعمال تغليف لائق بالسوائل، بما في ذلك المواد الممتصة للسوائل.

11- العينات المثلجة أو المجمدة: الجليد والجليد الجاف والنتروجين السائل

1-11 عند استعمال الجليد الجاف أو النتروجين السائل للحفاظ على العينات باردة، ينبغي استيفاء جميع المستلزمات المعمول بها المتعلقة بذلك (التعليمات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي). وعند استعمال الجليد أو الجليد الجاف، فيتعين وضعهما خارج التغليف الثانوي أو في التغليف الخارجي أو في تغليف إضافي. وينبغي إضافة دعائم داخلية لتثبيت التغليف الثانوي في الوضع الأصلي

بعد ذوبان الجليد أو الجليد الجاف. وإذا استعمل الجليد، فيتعين أن يكون التغليف الخارجي أو التغليف الإضافي مانعاً للارتشاح. وفي حالة استعمال ثاني أكسيد الكربون (الثلج الكربوني) الصلب، فينبغي تصميم التغليف وإعداده بشكل يسمح بخروج غاز ثاني أكسيد الكربون لتجنب تكوّن الضغط الذي قد يمزق الأغلفة.

2-11 يتعين أن يحافظ الوعاء الأساسي والتغليف الثانوي على سلامتهما عند بلوغ درجة حرارة المبردّ المستعمل، إضافة إلى درجات الحرارة والضغط التي يمكن أن تنجم عن حالة فقدان البرودة.

12- عند وضع الطرود في غلاف شامل تكون علامات الطرد التي يتطلبها هذا التوجيه الخاص بالتغليف إما ظاهرة بوضوح وإما مكررة على الواجهة الخارجية للغلاف الشامل.

13- المواد المعدية التي تندرج تحت رمز الأمم المتحدة UN 3373 والتي تغلف وتُمنّى طبقاً لهذا التوجيه الخاص بالتغليف، لا تخضع لأي متطلبات أخرى ضمن هذه التعليمات التقنية، ما عدا ما يتعلق بما يلي:

1-13 يجب بيان اسم الشحنة الرسمي، رمز UN 3373، واسم وعنوان ورقم هاتف الشخص المسؤول، وذلك في مستند كتابي (مثل CN 38) أو على الغلاف؛

2-13 ينبغي أن يكون التصنيف متطابقاً مع ما يرد في 2-3-6-2 من التعليمات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي؛

3-13 ينبغي استيفاء مستلزمات 4-4-7 من التعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالإبلاغ عن الحوادث.

4-13 المستلزمات المنصوص عليها في 3-1-3-7 و 4-1-3-7 من التعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاصة ببحث حالات الضرر المتمثل في السيلان.

14- ينبغي لمصنعي هذه الأغلفة وموزعيها بعد ذلك أن يتيحوا للمرسل أو للشخص الذي يعد الشحنة (المريض مثلاً)، تعليمات واضحة بشأن تعبئة وإغلاق مثل هذه الأغلفة وذلك للتمكن من إعداد كل طرد على النحو الصحيح بغرض النقل.

15- ينبغي ألا توضع البضائع الخطرة الأخرى في نفس التغليف مثلها مثل المواد المعدية الواردة في القسم 2-6، إلا إذا كانت ضرورية للحفاظ على صلاحية المواد المعدية أو استقرارها أو لتجنب تلفها أو للتحكم في الأخطار الناجمة عنها. وكمية من 30 مل أو أقل من المواد الخطرة من الفئة 3 أو 8 أو 9 يمكن وضعها في كل وعاء أساسي يتضمن مواد معدية. وعندما توضع هذه الكمية الصغيرة من المواد الخطرة مع المواد المعدية طبقاً لتعليم التعبئة هذا، فلا حاجة إلى استيفاء أي متطلبات آخر من هذه التعليمات.

16- ثاني أكسيد الكربون (الثلج الكربوني) الصلب - المستخدم كمبرد

1-16 إذا استخدم ثاني أكسيد الكربون، (الثلج الكربوني) الصلب كمبردّ، فإنه ينبغي استيفاء متطلبات التغليف حسب توجيه 904 الخاص بالتغليف الوارد في الصيغة الحالية للتعليمات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي أو قانون الاتحاد الدولي للنقل الجوي فيما يتعلق بالبضائع الخطرة. كما

يتعين على المرسل أن يمتثل لمستلزمات الوسم ووضع اللصائق على الطرود التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون، (الثلج الكربوني) الصلب، إضافة إلى المستلزمات المطبقة بحسب التوجيه 650 الخاص بالتغليف :

2-16 فيما يتعلق بالنقل جواً، يتعين إتاحة مستند خاص بالنقل طبقاً للتعليمات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي أو قانون اتحاد النقل الجوي فيما يتعلق بالبضائع الخطرة. إضافة إلى ذلك، يتعين أن تتضمن قائمة التسليم CN 38 الخاصة بهذه الشحنة ما يلي: "بضائع خطرة حسب التصريح المرفق من الشاحن".

3-16 الأكياس التي تحتوي على مواد معدنية فقط والمميّزة باللصائق الحاملة لرمز الأمم المتحدة الخاص "UN 3373" ينبغي أن تسلمها السلطات البريدية إلى شركات النقل الجوي في أكياس غير مختومة.

المادة 142 من نظام بريد الرسائل

قسائم المجاوبة الدولية

عُد البند 3 على النحو التالي:

3- يمكن استبدال قسيمة المجاوبة في أي بلد عضو مقابل طوابع بريدية. وإذا كان التشريع الداخلي لبلد الاستبدال لا يحول دون ذلك، يمكن أيضاً استبدالها مقابل خوالص بريدية أو مقابل علامات أو بصمات تخليص بريدي تمثل قيمة التخليص الدنيا عن بعثة بأولوية عادية لبريد الرسائل أو رسالة جوية عادية مرسلة إلى الخارج، مهما كان بلد المقصد.

المادة 152 من نظام بريد الرسائل

البعثات الخاضعة للمراقبة الجمركية

أضيف البنود الجديدان التاليان 1 مكرراً و1 ثالثاً

1 مكرراً - حينما تتفق الإدارات مُسبقاً، يمكن أن ترسل إلكترونيا المعطيات الجمركية المقدمة طبقاً للتعليمات المنصوص عليها بالإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23، بما فيها إسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه إلى إدارة بريد بلد المقصد. ويمكن أن تشاطر إدارة بريد المصدر جميع هذه المعطيات المذكورة عاليه أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المصدر لأغراض التصدير. كما يمكن لإدارة بريد المقصد أن تشاطر جميع المعطيات المذكورة عاليه أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المقصد، وذلك لأغراض الاستيراد.

1 ثالثاً - يقتصر استخدام المعطيات الواردة على الصيغة الورقية للإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23، والمذكورة بالبند 1 مكرراً عاليه، على الإجراءات المتعلقة بمبادلات البريد أو على الإجراءات الجمركية لتصدير واستيراد البعثات البريدية، باستثناء أي غرض آخر.

أضيف البند 9 مكرراً الجديد التالي:

9 مكرراً - تطبق أيضاً جميع أحكام البنود الأخرى لهذه المادة على المعطيات الواردة على الركيذة الورقية للإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 المذكور بالبند 1 مكرراً عاليه. وفي حالة وجود فوارق بين المعطيات الواردة على الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 والمعطيات الإلكترونية المقدمة طبقاً لأحكام البند 1 مكرراً عاليه، يُشكل الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 الإقرار الجمركي المعتمد به.

بروتوكول النظام، المادة العشرون

قسائم المجاوبة الدولية الصادرة قبل أول يناير "كانون الثاني" 2002

أضيف البند 8 مكرراً الجديد التالي:

8 مكرراً- لن تُقبل قسائم المجاوبة الدولية من النوع السابق، الصادرة قبل أول يناير "كانون الثاني" 2002، للتبادل في مكاتب البريد بعد 31 أغسطس "آب" 2007.

بروتوكول النظام، المادة الثالثة والعشرون

النماذج

أضيف البند 2 مكرراً الجديد التالي:

2 مكرراً- على الرغم مما تنص عليه المادة 266-2 من نظام بريد الرسائل، يمكن أن تجري إيطاليا التعديلات الأربعة التالية على النموذج CN 07:

2 مكرراً-1 استخدام اللون الأبيض للمربع المخصص للمرسل إليه وإضافة خطوط داخلية برتقالية اللون يمكن للآلات قراءتها وتساعد على الكتابة؛

2 مكرراً-2 استخدام اللون الأبيض في الحيز الخالي من الجزء السفلي؛

2 مكرراً-3 حذف المنتجات التي لا يقدم إشعار بالتوزيع لها من خانة "طبيعة البعثة"؛

2 مكرراً-4 نقل المعلومات المتصلة بالتوقيع على النموذج من الجهة السفلي اليسرى إلى الجهة السفلي اليمنى.

ب) التعديلات التي سيبدأ العمل بها في أول يناير "كانون الثاني" 2008

قائمة التعديلات

رقم المادة	العنوان
المادة 113-2	طوابع البريد - الإخطار عن الإصدارات والتبادل بين الإدارات
المادة 145-6 مكرراً	معالجة البعثات المقبولة خطأ
المادة 150-4-6	الاستعلامات
المادة 152-5	البعثات الخاضعة للمراقبة الجمركية
المادة 158-1 مكرراً	دفع التعويض
المادة 161-2	تحديد المسؤولية بين الإدارات البريدية
المادة 187-1	نقل الإرساليات الجوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً S.A.L. من طائرة إلى أخرى
المادة 257 مكرراً	الختم البريدي للتصديق الإلكتروني
البروتوكول - المادة الخامسة عشرة	نفقات العبور الخاصة

نص التعديلات

المادة 113

طوابع البريد. الإخطار عن الإصدارات والتبادل بين الإدارات

عُد البند 2 على النحو التالي:

2- تتبادل الإدارات عن طريق المكتب الدولي نسخة واحدة من كل من إصداراتها الجديدة من طوابع البريد وترسل 15 نسخة منها إلى المكتب الدولي، مما يعني إرسال ما يبلغ مجموعه 235 طابعا لكل إصدار جديد.

المادة 145

معالجة البعثات المقبولة خطأ

أضيف البند 6 مكرراً الجديد التالي:

6مكرراً - بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على أشياء يخشى من قرب تلفها أو فسادها.

6 مكرراً-1 إن المواد المحتواة في بعبئة بريد الرسائل التي يخشى أن تفسد أو تتلف عن قريب، هذه المواد فقط ، يمكن أن تباع مباشرة دون تبليغ مسبق أو التقيد بإجراء قانوني. ويتم البيع لصالح مالك المواد قانونيا حتى خلال الإرسال ذهابا أو إيابا. في حال تعذر البيع، تعدم المواد الفاسدة أو التالفة.

6 مكرراً-2 حين يتم بيع أو إعدام مواد بريد الرسائل تماشيا والمادة 6 مكرراً -1، ينبغي رفع تقرير رسمي عن عملية البيع أو الإعدام. ويجب إرسال نسخة التقرير المرفق بحافظة الإرسال أو ورقة التحقيق CN 43 إلى مكتب المصدر.

6 مكرراً -3 تستخدم عائدات البيع في المقام الأول لتغطية الرسوم المفروضة على بعبئة بريد الرسائل. ويرسل الرصيد في حال توفره إلى مكتب المصدر كي يسلمه إلى المرسل الذي يتحمل المصاريف المتأتية عن إرساله.

المادة 150 من نظام بريد الرسائل

الاستعلامات

عُد البند 4-6 على النحو التالي:

4-6-6- ثرسل إدارة المصدر الاستعلامات عن البعائث المرسله بالعبور المكشوف في نفس الوقت إلى كل من الإدارة الوسيطة وإدارة المقصد. وتتم معالجة الاستعلامات عن البعائث الموضوعه في إرساليات مغلقة التي مرت عبر إدارة أو عدة إدارات وسيطة من حيث المبدأ مباشرة بين بلد المصدر وبلد المقصد النهائي. /.../ غير أن، إدارة المصدر يمكنها، من أجل الإسراع في عملية البحث، أن تُعلم أي إدارة وسيطة بأي بيان ملائم عن الإرسالية. /.../.

4-6-6-1 تكون الاستعلامات المرسله إلى إدارات وسيطة كما هو منصوص على ذلك في مجموعة بيانات بريد الرسائل مصحوبة بنموذج CN 37 أو CN 38 أو CN 41 حسب الحالة. ويمكن أن تكون صور النماذج إما الكترونية أو مادية تبعا للمبادئ المنصوص عليها بالمادة 150-2-5 من نظام بريد الرسائل.

4-6-6-2 ترسل أي إدارة وسيطة يتم استشارتها النموذج CN 08 إلى الإدارة التي تليها، والنموذج CN 21 المتعلق بها إلى إدارة المصدر، بأسرع ما يمكن، في فترة لا تتجاوز 10 أيام.

المادة 152 من نظام بريد الرسائل

البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية

عُد البند 5 على النحو التالي:

5- يجب أن ترفق الرزم الصغيرة على الدوام بالإقرار الجمركي الذي يجب أن يكون إما نموذج CN 22 أو النموذج CN 23 كما تنص على ذلك البنود من 1 إلى 4.

المادة 158 من نظام بريد الرسائل

دفع التعويض

أضيف البند 1 مكررا التالي:

1 مكرراً- تسري مهلتا الشهرين والثلاثين يوما المنصوص عليهما بالبند 1 اعتبارا من التاريخ الذي استوفت فيه إدارة بريد المصدر النموذج CN 08 حسب الأصول، بما في ذلك البيانات اللازمة المتعلقة بإرسال الإرساليات.

المادة 161 من نظام بريد الرسائل

تحديد المسؤولية بين الإدارات البريدية

عُد البند 2 على النحو التالي:

2- إذا حدث الفقد أو العيب أو العطب أثناء النقل دون إمكان معرفة على أي أرض أو في خدمة أي بلد وقع الحادث، تتحمل الإدارات المعنية قيمة التعويض بأنصبة متساوية. إلا أنه، في حال فقد بعائث مسجلة، لا يُطبق هذا المبدأ سوى على البعائث المميزة بلصيقة CN 04 تحمل مميزا وحيدا مطابقا للأحكام المطبقة بالمادة 132 من نظام بريد الرسائل، وإلا فإنه يتعين على إدارة الإرسال وحدها تحمل قيمة التعويض.

المادة 187 من نظام بريد الرسائل

نقل الإرساليات الجوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً (S.A.L) من طائرة إلى أخرى

البند 1- عُد على النحو التالي:

1- من حيث المبدأ، تقوم إدارة بلد المصدر بتوجيه بريدها الذي يجب أن ينقل من طائرة إلى أخرى مباشرة في مطار العبور بين طائرتين لنفس الشركة الجوية أو شركتين جويتين مختلفتين. بيد أنه يجب أن تقبل الشركات الجوية المختلفة المعنية القيام بالنقل من طائرة إلى أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة 257 مكرراً من نظام بريد الرسائل

عُد عنوان المادة ومضمونها على النحو التالي:

### الختم البريدي للتصديق الإلكتروني

1- في العلاقات ما بين الإدارات التي وافقت على تأدية هذه الخدمة، يقدم الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، (كما يعرف المعيار التقني S43 الصادر عن الاتحاد البريدي العالمي ذلك)، سلسلة من الأدلة التي تخزنها إدارة ما كطرف ثالث موضع ثقة لإثبات وجود الحدث الإلكتروني، لمحتوى ما، في تاريخ ووقت ما، وينطوي على طرف معرف الهوية واحد أو أكثر. وتضمن الإدارات المعنية استمرارية العمل بالمعيار التقني S43 الصادر عن الاتحاد البريدي العالمي تماشياً والإجراءات المطبقة التي اعتمدها مجلس الاستثمار البريدي عملاً بالتوصية التي صدرت عن فريق التوحيد القياسي للاتحاد.

2- سوف يخضع توفير خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني عبر الحدود إلى نموذج مقبول وموثوق فيه على نحو ما، عرف ذلك في اتفاق متعدد الأطراف وقعت عليه الإدارات التي تشارك في هذه الخدمة. ويقوم النموذج الموثوق فيه على أن تتأكد مختلف الإدارات التي توفر هذه الخدمة من هوية بعضها بعضاً عندما تعالج معاملات مزودة بالختم البريدي للتصديق الإلكتروني وعابرة للحدود. وستقوم الإدارة بذلك من خلال تبادل المعلومات وثيقة الصلة من الهويات الرقمية للختم البريدي للتصديق الإلكتروني (مفاتيح خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، أي الشهادات الرقمية X509).

1-2 تشكل الهوية الرقمية لكل إدارة بريديّة معرف هوية رقمية وحيداً (سلسلة أو رمز) منحه طرف ثالث موثوق فيه يعرف دونما لبس تلك الإدارة عندما تطبق مع إدارات أخرى ومستعملها الختم البريدي للتصديق الإلكتروني على المعاملات العابرة للحدود.

3- كي تتمكن الإدارات المشاركة من أن تكون في موضع يتيح لها تشغيل خدمات الختم البريدي للتصديق الإلكتروني.

1-3 تحصل على هويتها الرقمية لخدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني من مورد الهويات الرقمية من الطرف الثالث الموثوق فيه.

2-3 تبلغ كل الإدارات البريديّة الأخرى التي تقدم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بهذه الهوية وتوزع هويتها الرقمية بناء على ذلك.

4- تحدد إدارة المصدر رسوم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بمراعاة كل من التكاليف ومتطلبات السوق. وكل إدارة:

- 1-4 تحتفظ بالإيراد الناجم عن خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني التي تقدمها إلا في حال وافقت الإدارات المشاركة على تقاسم الإيراد من خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني؛
- 2-4 وتقدم التحقق من اعتماد البيانات الإلكترونية البريدية دون فرض أية رسوم إضافية، بمعزل عن المكان الذي تطبق فيه خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني.
- 5- سوف تنظم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بين الإدارات المشاركة على أساس الاتفاق متعدد الأطراف الذي سيعكس ويكمل الأحكام المطبقة في هذا النظام.
- 1-5 سوف يحدد الاتفاق متعدد الأطراف الأحكام المطلوبة لتقديم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني عبر الحدود. وتكون الإدارات المشاركة، بعد الاتفاق فيما بينها، ملزمة بالتقيد بالأحكام الواردة في الاتفاق متعدد الأطراف.
- 2-5 أما الجوانب التي لا ينظمها صراحة الاتفاق متعدد الأطراف بشأن الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، فتخضع للأحكام الملزمة من وثائق الاتحاد.
- 6- ويجب أن تعرف خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني كلما كان ذلك ممكناً من خلال رمز حرفي يعرف في الاتفاق متعدد الأطراف المشار إليه في البند 5 أعلاه.

البروتوكول - المادة الخامسة عشرة

نفقات العبور الخاصة

أضيف بالبند 2 عبارة "وسنغافورة" حسب الترتيب الملئم.

(ج) سحب تحفظات من البروتوكول الختامي

أكد السحب الشفهي لثلاثة تحفظات (ينظر مستند مجلس الاستثمار البريدي - اللجنة 2 - 2006، رقم ثانياً ومستند مجلس الاستثمار البريدي - اللجنة 2 - 2006 - المستند 2 - الإضافة 1 - رقم خامساً). يتعلق الأمر بتحفظات أستراليا وكندا على المادة الثامنة عشرة من بروتوكول النظام واليونان على المادة الثانية، البند 6 من نفس البروتوكول. وبناء عليه، حُذفت المادة الثامنة عشرة والبند 6 من المادة الثانية. كما تم بالفعل حذفهما من مختصر بريد الرسائل.